

إحكام الأحكام

الحديث 325 : أن رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها الخ .

الحديث الثاني : عن عبد ا [بن عمر Bهما] أن رجلا رمى امرأته و انتفى من ولدها في زمن الرسول صلى ا عليه و سلم فأمرهما رسول ا [A فتلاعنا كما قال ا [تعالى ثم قضى بالولد للمرأة و فرق بين المتلاعنين] .

هذه الرواية الثانية فيها زيادة نفي الولد و أنه يلتحق بالمرأة و يرثها بإرث البنوة منها و تثبت أحكام البنوة بالنسبة إليها و مفهومه يقتضي انقطاع النسب إلى الأب مطلقا و قد ترددوا فيما لو كانت بنتا هل يحل للملاعن تزوجها ؟ .

و قوله فتلاعنا كما قال ا [تعالى ليس فيه ما يشعر بذكر نفي الولد في لعانه إلا بطريق الدلالة فإن كتاب ا [يقتضي أن يشهد أنه لمن الصادقين و ذلك راجع إلى ما ادعاه و دعواه قد اشتملت على نفي الولد و قوله فرق بين المتلاعنين يقتضي أن اللعان موجب للفرقة ظاهرا